

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٩ « بالتفويض »

باعتباره الشعبة النوعية لتجارة واصلاح الساعات

بمحافظة الفيوم واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرف التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة المالية للغرفة التجارية

لمحافظة الفيوم :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية

المؤرخة في ٢٠٠٩/٧/٧ :

قرار :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الفيوم الشعبة النوعية لتجارة واصلاح الساعات بمدينة الفيوم تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بال المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٧/٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية
لواء دكتور / محمد أبو شادي